

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار عصام الدين السيد علام نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة محمد يسرى زين العابدين ابو المعاطى نصير وعادل لطفى عثمان والسيد محمد السيد الطمان. المستشارين .

* اجراءات الطعن

بتاريخ 27 من يونية سنة 1982 أودع الاستاذ / المحامى نائب عن الاستاذ / المحامى بصفته وكيلًا عن السيد / قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد جدولها برقم 1328 لسنة 28 ق عليا فى الحكم الصادر بجلسة 1982/5/3 من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم 1567 لسنة 34 ق المرفوعة من الطاعن ضد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ووزير الدفاع والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا . وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وباستمرار صرف معاش الاصابة للطاعن اعتبارا من تاريخ ايقاف صرفه فى 1978/11/9 مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة المصروفات . وأودعت هيئة مفوض الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعن بهذه المحكمة التى قررت بجلسة 1987/11/23 احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا " الدائرة الثانية " وتحدد لنظره أمامها جلسة 1987/12/13 وتدوول نظره بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر ، وبعد أن أستمعت المحكمة الى ما رأت لزوم سماعه من ايضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضر الجلسة **قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .**

* المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات المداولة .
ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الاوراق - فى أنه بتاريخ 1980/5/10 أقام السيد/ الدعوى رقم 1567 لسنة 34 ق محكمة القضاء الادارى ضد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ووزير الدفاع طالبا الحكم باستمرار صرف معاش الاصابة اعتبارا من تاريخ ايقاف الصرف فى 1978/11/9 مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة المصروفات . وقال شرحا للدعوى أنه كان يعمل موظفا بالدرجة الأولى بمركز التأهيل للقوات المسلحة سابقا وكان يؤدي ما سند اليه من أعمال على الوجه الكمل وفى أوائل عام 1973 أصيب فى بصره نتيجة الاجهاد والارهاق فى العمل وانتهت ادارة الشئون القانونية بجهة العمل الى أن اصابته أثناء الخدمة وبسببها كما قرر القومسيون الطبى العسكرى العام بكتابة رقم ضباط ب/77 مدنيين بتاريخ 1977/1/6 بأن اصابة المدعى بسبب العمل وحدد نسبة العجز واعتمد التأمين الصحى قرار القومسيون الطبى العسكرى العام فى هذا الشأن ، وفى ضوء ذلك تم ربط

معاش الاصابة للمدعى وصرف له اعتبارا من 1977/1/6 وظل الصرف مستمرا الى أن أحيل الى المعاش اعتبارا من 1978/11/9 حيث أرسلت جهة العمل بيان مفردات كل من مرتب المدعى ومعاش اصابته وملف خدمته الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لتقوم بصرف معاش الاصابة ومعاش الخدمة بمعرفتها الى أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أخطرت بكتابها المؤرخ 1979/8/8 بعدم استحقاق المدعى لمعاش اصابة عمل طبقا **لقرار وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقم 239 لسنة 1977** ولما كان هذا القرار لا ينطبق على حالة المدعى لصدوره بعد حدوث الاصابة فقد أعادت الهيئة بحث الموضوع وقررت عدم استحقاق المدعى معاش الاصابة وفقا لقرار وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية رقم 81 لسنة 1976 وأن تقدير العجز تم بمعرفة جهة غير مخصصة ، كما أخطرت الهيئة بكتابها المؤرخ 1980/3/16 بأن لجنة فحص المنازعات بها قررت رفض طلب المدعى لعدم توافر شروط اعتبار الاجهاد أو الارهاق اصابة عمل طبقا للقرارين المشار اليهما . ونعى المدعى على قرار الهيئة بوقف صرف معاش اصابته مخالفته للقانون حيث ان الجهة الادارية التابع لها قد أحواله للقومسيون الطبي العسكري العام الذي كان يقوم بتقدير حالات العجز بوزارة الدفاع حتى منتصف عام 1977 وقد قرر بتاريخ 1977/1/6 نسبة العجز وأن اصابته اصابة عمل .

وقدمت جهة الادارة مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى ، كما قدم المدعى مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته .

وبجلسة 1982/5/3 قضت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أنه وأن كان بين من الاطلاع على ملف اصابة المدعى المودع أن المجلس الطبي العسكري قد قرر بموجب كتابة رقم أ ضباط ب/77 مدنيين بتاريخ 1977/1/6 أنه بالكشف ثم عرض المذكور على لجنة الرمد المنعقدة بالمجلس الطبي بتاريخ 1977/1/6 وقررت له الأتي تقدر نسبة العجز 59% تسعة وخمسون بالمائه ، اليسرى 35% واليمنى 14% الا أنه لم يرد بهذا القرار أو غيره من الأوراق والمستندات مايفيد توافر الشروط المقررة فى المادة (5) فقرة (5) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 **وقرار وزير التأمينات رقم 81 لسنة 1976** اعتبار الاصابة الناشئة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل اصابة عمل فى حق المدعى ومن ثم تكون دعواه غير قائمة على سند من القانون .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى تأويله لان جهة العمل هى وحدها التى تقدر كمية العمل المسند للعامل والمجهود الذى بذل فى ادائه وهى بهذه المثابة التى تختص دون غيرها بتقرير ما اذا كانت الاصابة اصابة عمل من عدمه وهو ما تم فعلا بالنسبة للطاعن حيث اجرت جهة عمله تحقيقا شاملا انتهت فيه الى اعتبار اصابة الطاعن كانت اثناء العمل وبسببه وهذا التحقيق هو الذى كان تحت نظر القومسيون الطبي العسكري العام عند تقدير نسبة العجز للطاعن وهى نسبة اقرب الى فقدان القدرة كلية عن العمل منها الى العجز الجزئى وأن أوراق الاصابة قد ارسلت الى ادارة تأمين ومعاشات الحربية وهى لها نفس صلاحيات الهيئة العامة للتأمين الصحى وأن هناك قرارا فى صورة خطاب مؤرخ مارس سنة 1977 يفيد بان القومسيون الطبي العسكري قرر بأن اصابة الطاعن تمنعه من مزاوله العمل وهذا المستند موجود مع باقى مستندات الاصابة باول استمارة تم بها صرف معاش الاصابة بالفرع المالى للمنطقة العسكرية المركزية ومن ثم فإن الطاعن يستحق معاش الاصابة الذى سبق رفضه . هذا وقد قدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته موضحا أنه ليس هناك عجزا كليا فى القانون وأنه يوجد نوعان من العجز هما العجز الجزئى المستديم والعجز الكامل المستديم وفى كلا العجزين يمنح المصاب معاش اصابة عمل بشرط أن يكون العجز بنسبة 35% على الأقل باعتبار أن هذه النسبة تمثل النهاية العظمى للعجز وفيها فقد العضو المصاب قدراته وصلاحياته

ويصبح عجزا تاما . كما قدمت الهيئة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الطعن .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن حالة الطاعن عرضت على المجلس الطبى العسكرى العام ووجد لديه فقد ابصار العين اليسرى بعد عملية انفصال شبكى - سحابة مركزية وتغيرات بالعدسة بالعين اليمنى والنظر بها بنظارة 36/6 ثم عرضت الحالة على لجنة الرمد المنعقدة بالمجلس الطبى بتاريخ 1977/1/6 وقررت له الأتى تقدر نسبة العجز 59% تسعة وخمسون بالمائة اليسرى 35% واليمنى 24% .

ومن حيث أن المادة (5) فقرة (5) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر باقانون رقم 79 لسنة 1975 تنص على أنه " فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد : أ.....ه باصابة العامل / الاصابة باحد الامراض المهنة المبينة بالجدول رقم (1) المرافق ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل من توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ومفاد ذلك أنه اعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل بحكم واقعة النزاع حيث نص فى مادته الثالثة على أنه **إذا أدى الاجهاد أو الارهاق من العمل الى اصابة المؤمن عليه بعجز كامل مستديم** تعتبر الاصابة اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الاتية مجتمعة 1_ الخ ويبين مما تقدم أنه فضلا عن الشروط الأخرى المقررة لاعتبار الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل فانه يجب لاعتبار الاصابة كذلك أن يؤدي الاجهاد أو الارهاق من العمل لاصابة المؤمن عليه بعجز كامل مستديم فاذا لم يكن العجز كذلك انتفى عن الاصابة وصف اصابة العمل دونما حاجة للبحث فى مدى توافر الشروط الأخرى المقررة والجهة المختصة بالبت اذا كانت الشروط المقررة لاعتبار الاصابة فى هذه الحالة اصابة عمل من عدمه هى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وذلك طبقا للمادة الخامسة من ذات القرار والعجز الكامل المستديم هو العجز الذى يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أیه مهنة أو عمل يتكسب منه فى حكم ذلك حالات فقد البصر كليا أو فقد الزراعين أو فقد الساقين وما الى ذلك وعلى هذا المعنى نصت صراحة المادة (5) فقرة (ج) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه قبل تعديلها بالقانون رقم 93 لسنة 1980 ولا يغير من ذلك تعديل حكم هذه الفقرة بأثر رجعى من 1975/7/1 بمقتضى القانون رقم 93 لسنة 1980 الذى استعاض عن تعريف العجز الكامل بتعريف للعجز المستديم نص فيه على ان يقصد . بالعجز كل عجز يؤدي بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا او جزئيا فى مهنته الاصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام وهذا التعريف للعجز المستديم وأن اعرض عن بيان أمثلة لحالات العجز الكامل على النحو الذى ورد فى الفقرة (ج) قبل التعديل الا أنه يختلف عن التعريف السابق فى بيان معنى العجز الكامل المستديم وهو المعنى الذى قصده المشرع فى قرار وزير التأمينات رقم 81 لسنة 1976 واستهدف به اخراج العجز الجزئى المستديم من نطاق انطباق احكامه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن لجنة الرمد بالمجلس الطبى العسكرى العام قررت بتاريخ 1977/1/6 أن نسبة العجز للطاعن بمقدار 59% تسعة وخمسون بالمائة للعين اليسرى 24% للعين اليمنى وقد قررت الادارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بكتابه المؤرخ 1988/3/14 المرسل الى مدير الادارة القانونية بالهيئة العام للتأمين والمعاشات المرفق بالاوراق بان العجز المبين نسبته فيما تقدم وهى نسبة 59% يعتبر عجزا جزئيا وهذا التحديد يتفق مع ما ورد بالجدول رقم (2) لقانون التأمين الاجتماعى من ان نسبة العجز المترتبة على فقد العين الواحدة مقدارها 35% وانه وان تحقق ذلك بالنسبة للعين اليسرى فان العجز بالنسبة للعين اليمنى قد 24% والنظر بها بنظارة 36/6 وبالتالي فلا يكون هناك فقدا كليا للبصر وبالتالي فان اصابة

المدعى لم تؤد الى اصابته بعجز كامل مستديم وبالتالي فلا يعتبر اصابة عمل فى تطبيق أحكام قرار وزير التأمينات رقم 81 لسنة 1976 المشار اليه ولا يكون هناك محلا لبحث مدى توافر الشروط الأخرى المقررة لاعتبارها كذلك ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون خليفة بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر قد أصاب صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

*** فلتهذه الاسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .